

الكويت في: 5 ديسمبر 2021

المحترم

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بتاريخ 9/11/2015 بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

إلحاقاً لكتابنا المؤرخ 25 نوفمبر 2021 بشأن موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرفنا، يود بنك الكويت الوطني الإفصاح عن نتائج الاجتماع والذي تم عقده يوم السبت الموافق 4 ديسمبر 2021، وذلك وفقاً لما هو وارد في نموذج الإفصاح المرفق عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)

عصام جاسم الصقر
الرئيس التنفيذي للمجموعة

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

ال تاريخ	اسم الشركة المدرجة			
5 ديسمبر 2021	بنك الكويت الوطني (ش.م.ا.ع)			
<p>القرارات المتخذة باجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك، والمنعقد بتاريخ 4 ديسمبر 2021 بمقر المركز الرئيسي الجديد للبنك والقائم في مدينة الكويت - شارع الشهداء - منطقة شرق، وذلك كما يلي:</p> <p>(1) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره 750,000,000 د.ب (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي)، موزعاً على 7,500,000,000 سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم) إلى مبلغ وقدره 1,000,000,000 د.ب (مليار دينار كويتي)، موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>(2) الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وذلك كما يلي:</p> <p>أ- <u>تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك:</u></p>				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النص (قبل التعديل)</th><th>النص (بعد التعديل)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td> <p>حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره - 750,000,000 د.ب (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 719,269,444 د.ب (سبعمائة وتسع عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p> </td><td> <p>وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 719,269,444 د.ب (سبعمائة وتسع عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> </td></tr> </tbody> </table>	النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)	<p>حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره - 750,000,000 د.ب (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 719,269,444 د.ب (سبعمائة وتسع عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>	<p>وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 719,269,444 د.ب (سبعمائة وتسع عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p>
النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)			
<p>حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره - 750,000,000 د.ب (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 719,269,444 د.ب (سبعمائة وتسع عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>	<p>وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 719,269,444 د.ب (سبعمائة وتسع عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p>			

بـ- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين في النظام الأساسي للبنك :

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" أـ مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتالف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقرره التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وبمراجعة أن مدة عضويةعضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدوره أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضه بعضو مستقل آخر.</p>	<p>" أـ مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتالف مجلس الإدارة – ابتداء من 30/6/2020 – من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس – ابتداء من 30/6/2022 – من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء. وعلى لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وتختار الأعضاء المستقلين، وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدور مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وبمراجعة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدوره أخرى واحدة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضه بعضو مستقل آخر.</p>

المعلومة الجوهرية

جـ- تعديل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للبنك:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
<p>" يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وينتمي يكون عضواً به أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن - 7500 د.ك (سبعة آلاف وخمسة دينار كويتي)، وأن تتوافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبهها القانون وتعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>" مع مراعاة ما ينص عليه القانون وتعليمات الجهات الرقابية وما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام بالنسبة للأعضاء المستقلين، يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وينتمي يكون عضواً به - من غير الأعضاء المستقلين - أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن - 7500 د.ك (سبعة آلاف وخمسة دينار كويتي)، وأن تتوافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبهها القانون وتعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها".</p>	<p>" يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وينتمي يكون عضواً به أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن - 7500 د.ك (سبعة آلاف وخمسة دينار كويتي)، وأن تتوافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبهها القانون وتعليمات الجهات الرقابية.</p>

دـ- تعديل نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصلة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض.</p> <p>وتسرى في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويكون حضور المساهمين ووكلائهم ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي من ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني ووفقاً لقواعد والإجراءات التي يقررها القانون وللواحة التعليمات والقواعد ذات الصلة.</p> <p>ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المزج بين النظمتين".</p>	<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصلة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض.</p> <p>وتسرى في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية".</p>

المعلومة الجوهريّة

٥- تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)	
<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام.</p> <p>ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً لقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة".</p>	<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام".</p>	<p>المعلومة الجوهرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تمكين البنك من استيفاء المواقف الازمة من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لتسهيل أعماله المصرفية. - لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للبنك. 		<p>أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة</p>

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات، المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة بقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترب على تلك الشركة بعينها.